الأصل إنجليزي

OIC/ICFM-32/2005/AF/RES/REP/FINAL

تقرير و قرارات
الشئون المالية والإدارية
الصادرة عن
الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة التكامل والتطوير)
صنعاء – الجمهورية اليمنية
21– 23 جمادى الأولى 1426هـ
28– 30 يونيو 2005

فهرست

ر.م	رقم القرار	الصفحة
1	تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.	1
2	قرار رقم 32/1 – أف بشأن تقرير الدورة الخامسة والعشرين لهيئة الرقابة المالية وتقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.	3
3	قرار رقم 32/2 – أف بشأن تقرير الدورة الاستثنائية لهيئة الرقابة المالية للنظر في وضع الموظفين وحسابات الفترة من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2004	5
4	قرار رقم 32/3 – أف بشأن ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية 2004/2005	6
5	قرار رقم 32/4 بشأن تعديل النظام الأساسي لموظفي المنظمة	10
6	قرار رقم 32/5 –أف بشأن دراسة البدائل المتاحة لخفض النفقات الطبية للأمانة العامة	11
7	قرار رقم 32/6 –أف بشأن تقرير الأمانة العامة حول مساهمات الدول الأعضاء ومتأخراتها	12
8	قرار رقم 32/7– أف بشأن تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكوميين المعني بإصلاح الأمانة العامة والدور المسند إليها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.	14
9	قرار رقم 32/8– أف بشأن الجداول الجديدة للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الميزانيات السنوية للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية.	15
10	قرار رقم 32/9– أف بشأن حصة مساهمة جمهورية أفغانستان الإسلامية في ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية	16

تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة

حول

الشئون الإدارية و المالية

مقدم إلى

الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة التكامل والتطوير)

صنعاء، الجمهورية اليمنية

21-23 جمادى الأولى 1426هـ (28-30 يونيو 2005م)

عقدت اللجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورتها الثالثة والثلاثين في جدة في الفترة من 28 ربيع الأول إلى 3 ربيع الثاني 1426 هـ (الموافق 7-11 مايو 2005م) و بحثت البنود المدرجة على جدول أعمالها المتصلة بالشؤون المالية والإدارية لرفعها للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

ترأس مداولات اللجنة سعادة السفير غالب سعيد العدوفي، رئيس الدورة.

1- شارك في الاجتماع ممثلو مل من الدول الأعضاء والأمانة العامة والأجهزة الفرعية.

2- بدأت اللجنة عملها ببحث بنود جدول الأعمال المقدم لها وانعقد الرأي فيها على رفع مشاريع القرارات التي تعتمدها إلى الاجتماع العام لاعتمادها وهي:

أ) القرار رقم 32/1-أف بشأن تقرير الدورة الخامسة و العشرين لهيئة الرقابة المالية وتقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.

ب) القرار رقم 32/2-أف بشأن تقرير الدورة الاستثنائية لهيئة الرقابة المالية للنظر في وضع الموظفين و حسابات الفترة من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2004.

ج) القرار رقم 32/3-أف بشأن ميزانيات الأمانة العامة و أجهزتها الفرعية للسنة المالية 2005-2006.

د) القرار رقم 32/4-أف بشأن تعديل النظام الأساسي لموظفي المنظمة.

هـ) لقرار رقم 32/5-أف بشأن دراسة البدائل المتاحة لخفض النفقات الطبية للأمانة العامة.

و) القرار رقم32/6-أف بشأن تقرير الأمانة العامة حول مساهمات الـدول الأعضاء ومتأخراتها.

ز) القرار رقم 32/7-أف بشأن تقرير الاجتماع الخامس لفريـق الخبـراء الحكوميين المعني بإصلاح الأمانة العامة والدور المسند إليها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.

ح) القرار رقم 32/8-أف بشأن الجداول الجديـدة للمسـاهمات الإلزاميـة للدول الأعضاء في الميزانيات السـنوية للأمانـة العامـة وأجهزتهـا الفرعية.

ط) القرار رقم 32/9- أف بشأن حصة مساهمة جمهورية أفغانستان الإسلامية في ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية.

القرار رقم 1/32 – أف
بشأن
تقرير الدورة الخامسة و العشرين لهيئة الرقابة المالية
وتقرير الدورة الثالثة و الثلاثين للجنة المالية الدائمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

بعد أن اطلع على تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة وعلى تقرير الدورة الخامسة والعشرين لهيئة الرقابة المالية بشأن الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية 2004/2003، وعلى ردود الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة بشأن الملاحظات المدونة في هذا الشأن؛

يقرر:

1- اعتماد تقرير اللجنة المالية الدائمة في دورتها الثالثة والثلاثين التي انعقدت في جدة من 28 إلى 3 ربيع الثاني 1426هـ (7-11 مايو 2005م).

2- الطلب بأن تتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لإبرام عقود الإيجار الخاصة بموظفي مكتبي نيويورك و جنيف باسم الموظف المعني بهذا الصفة من جانب، و باسم مالك عقار أو ممثله من جانب آخر بصفة الطرف الثاني في العقد، على أساس صك ملكية العقار.

3- الطلب باتخاذ التدابير اللازمة لعلاج المخالفات المالية التي سجلت في مكتب جنيف، وهي تحديدا تجاوز المخصص للهاتف النقال.

4- زيادة سقف مخصص الهاتف النقال لمكتب جنيف إلى 100 دولار شهرياً.

5- تسجيل العلم بالوضع الحالي فيما يتصل بموضوع استعادة مستحقات الأمانة العامة من شركة الأجهوري.

6- تسجيل العلم بالترتيبات التي اتخذت مع مكتب المحاماة في جدة لمتابعة الأمر حتى تسويته. حيث أبلغ مكتبُ المحامي الأمانةَ العامة بأن عملية التصفية و توزيع الحقوق جارية.

7- توجيه الشكر للكويت وماليزيا وقطر و تركيا على تبرعاتها السخية حيث قدمت كل منها مليون (1) دولار أمريكي لميزانية الأمانة العامة.

8- دعوة الأجهزة الفرعية إلى التقيد بملاحظات هيئة الرقابة المالية الواردة في تقريرها الخامس والعشرين، و دعوة الأمانة العامة إلى تجميع ملاحظات الهيئة وردود المراكز عليها بالطريقة التي تنتهجها الأمانة العامة وتقديمها بعد ذلك إلى اللجنة المالية الدائمة.

9- دعوة الأمانة العامة والمراكز المتفرعة إلى توزيع وثائق اجتماع اللجنة المالية الدائمة على الدول الأعضاء في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الاجتماع.

10- يدعو المؤتمر إلى مواصلة الالتزام الدقيق بجميع القواعد والأنظمة المالية المعمول بها في منظمة المؤتمر الإسلامي ولا سيما ما يتعلق منها بمبادئ الشفافية وتوفير الوثائق والمستندات في حالة التعاقدات والمشتريات والمعاملات المالية.

11- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

مشروع القرار رقم 2 /32 – أف

بشأن

تقرير الدورة الاستثنائية لهيئة الرقابة المالية للنظر في وضع الموظفين وحسابات الفترة من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2004.

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

إذ يسجل علمه بتقرير الأمانة العامة وملاحظات الدورة الاستثنائية لهيئة الرقابة المالية بشأن تدقيق الحسابات وتقييم الإجراءات الإدارية المتصلة بموظفي الأمانة العامة في الفترة من 2004/7/1 إلى 2004/12/31،

1 – **يطلب** من الأمانة العامة بإحالة الجوانب المالية لهذا التقرير إلى دورتها المقبلة لبحثها ضمن الحسابات الختامية للسنة المالية 2005/2004.

2 – **يطلب** إحالة جميع حالات الترقيات المشار إليها في التقرير المذكور والمتصلة بموظفي الأمانة العامة والأجهزة الفرعية، و التي انطوت على مخالفات للأحكام الحالية، إلى الأمين العام للمنظمة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً للصلاحيات التي تخولها إياها الأحكام و القواعد الواردة في هذا الشأن.

3 – **يطلب** من الأمانة العامة إعداد دراسة شاملة و متكاملة حول وضعية جميع الموظفين الذي يستدعي استعراضا والمشاركة ومتابعة من اللجنة المالية بصورة مباشرة.

– – –

مشروع القرار رقم 32/3-أف
بشأن
ميزانيات الأمانة العامة و أجهزتها الفرعية للسنة المالية 2005-2006

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

بعد أن بحث مقترحات الميزانيات التي قدمتها الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية 2006/2005؛

واستناداً إلى توصيات الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة، بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية 2006/2005 ؛

يقرر :

أولاً : اعتماد ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2006/2005 طبقاً للميثاق واللوائح المالية، وذلك على النحو التالي :

أ - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمبلغ16,000,000 دولار أمريكي (بزيادة 4,628,000 دولار عن السنة الماضية) موزعة على النحو التالي:

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	11,947,280
2000	النفقات الجارية	1,010,000
3000	اقتناء وتجديد الأصول	230,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	971,216
5000	برنامج النشاطات	1,841,504
المجموع		16,000,000

ب - مجمع الفقه الإسلامي بمبلغ 1.850.000 دولار أمريكي
(دون أية زيادة عن السنة الماضية) موزعة على النحو التالي:

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,290,000
2000	النفقات الجارية	215,000
3000	الدراسات والأبحاث والتحقيقات	250,000
4000	اقتناء وتجديد الأموال	45,000
5000	اجتماعات الإدارات	25,000
6000	اجتماعات الدورة السنوية	25,000
المجمـــــــــــــــوع		1,850,000

ج - مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلـدان الإسـلامية (أنقرة) بمبلغ 2,000,000 دولار أمريكي (دون أية زيادة عن السنة الماضـية) موزعة على النحو التالي:

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,225,000
2000	النفقات الجارية	295,000
3000	اقتناء وتجديد الأصول	85,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	135,000
5000	برنامج النشاطات	260,000
المجمـــــــــــــــوع		2,000,000

د - الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا (دكا) بمبلغ 2,250,000 دولار أمريكي: (بزيادة 50.000دولار عن السنة الماضية) موزعة على النحو التالي:

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,275,000
2000	النفقات الجارية	221,000
3000	منح دراسية	609,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	50,000
5000	حيازة وتجديد الأصول	95,000
المجمـــــــــــــــوع		2,250,000

هـ- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) – بمبلغ 2,230,000 دولار أمريكي (دون أية زيادة عن السنة الماضية) موزعة على النحو التالي:

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,281,000
2000	النفقات الجارية	182,000
3000	اقتناء وتجديد الأصول	139,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	127,000
5000	برنامج النشاطات	501,000
المجمـــــــــــــــوع		2,230,000

و- المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الـــدار البيضـــاء) بمبلـــغ 1,172,214 دولار أمريكي (دون أية زيادة عن السنة الماضية) موزعة علـــى النحـــو التالي:

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	325,000
2000	النفقات الجارية	180,000
3000	اقتناء وتجديد الأصول	80,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	100,000
5000	برنامج النشاطات	487,214
المجمـــــــــــــــــوع		1,172,214

2 - <u>تسجيل التحفظات التالية</u> :

أ) التحفظ الذي تقدمت به بنغلاديش على الزيارة في ميزانية الأمانة العامـــة للسنة المالية 2006/2005م .

ب) التحفظ الذي تقدمت به سلطنة عمان على الزيارة فـــي ميزانيـــة الأمانـــة العامة للسنة المالية 2006/2005م .

- - -

مشروع القرار رقم 32/4-أف
بشأن
تعديل النظام الأساسي لموظفي المنظمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

إذ اطلع على توصية الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المالية الدائمة،

وإذ بحث تقرير فريق العمل الحكومي الخاص للخبراء،

وإذ يذكر بأن نظام موظفي المنظمة يعود إلى المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية،

يقرر:

1 - اعتماد نظام موظفي المنظمة المقترح مع ملحقاته، والذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يوليو 2005م.

2- تطبيق نظام الموظفين المعدل مع ملحقاته على الأجهزة الفرعية في حدود الميزانية العامة المعتمدة لكل جهاز .

3 - تكليف فريق العمل الحكومي للخبراء، الذي شكلته الدورة الثالثة والثلاثون للجنة المالية الدائمة، بمراجعة النظام المالي للمنظمة وكذا القواعد والإجراءات الداخلية للأمانة العامة اللذين تقترحهما هذه الأخيرة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة ثم إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتماده.

- - -

مشروع القرار رقم 32/5-أف

بشأن

دراسة البدائل المتاحة لخفض النفقات الطبية للأمانة العامة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

وإذ يبحث الدراسة المقترحة حول البدائل المتاحة لخفض النفقات الطبية،

وإذ يسجل علمه بالتوضيحات و الشرح المقدم من الأمانة العامة،

يعتمد توصية لهذه الأخيرة بـ:

أ - اعتماد برنامج للتأمين الصحي على سبيل التجربة لفترة سنتين اعتبارا من فاتح يوليو 2005.

ب تقييم ايجابيات و سلبيات برنامج التأمين الصحي وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.

ج- مواصلة تطبيق خصم 10% على أية نفقات طبية لا يشملها التأمين الصحي، وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً.

د- الالتزام بسقف النفقات الطبية.

- - -

مشروع القرار رقم32/6-أف

بشأن

تقرير الأمانة العامة حول مساهمات الدول الأعضاء ومتأخراتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

إذ اطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن مساهمات الدول الأعضاء ومتأخراتها،

يقرر:

1 - تطبيق التدابير التدريجية التالية على الدول الأعضاء التي لا تسدد متأخراتها قبل الأول من يوليو 2007:

- **تعليق حق الترشح لأية وظائف شاغرة في المنظمة.**
- **تعليق العضوية أو طلبات العضوية في جميع الأجهزة والمكاتب واللجان.**
- **الحرمان من إمكانية استضافة مؤتمرات أو ندوات أو أي نشاط للمنظمة.**
- **تعليق حق إلقاء الكلمات في الاجتماعات.**
- **تعليق حق التصويت.**
- **تعليق أو رفض تقديم مساعدات وتسهيلات من مختلف مؤسسات المنظمة وكذلك القروض و المشاريع في إطار البنك الإسلامي للتنمية.**
- **تعليق العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي.**

2- تطبق هذه التدابير تدريجيا و ترفع فور تسوية الدولة العضو ما عليها من مستحقات.

3- فتح حساب خاص لدى البنك الإسلامي للتنمية لإيداع المتأخرات التي تسددها الدول الأعضاء وذلك لرصد المتأخرات التي تتم تسويتها حتى 30 يونيو 2007 وتقديم بيان بهذا الحساب في تقاريرها.

4- دعوة الأمانة العامة لمراعاة الإطار الزمني الذي نص عليه القرار 10/1أف (ق إ) في تنفيذ هذه التدابير.

5 - الاقتراح بأن يجري الأمين العام اتصالات مع الدول الأعضاء المعنية و الاستفادة من كل فرصة ممكنة للاتصال بها، بما في ذلك زيارتها إن اقتضى الأمر، لحثها على المبادرة إلى تسوية متأخراتها تجنبا لأي إحراج ممكن نتيجة لتطبيق التدابير المذكورة.

- - -

مشروع القرار رقم 32/7-أف

بشأن

تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكوميين المعني

بإصلاح الأمانة العامة والدور المسند إليها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

إذ يذكر بالقرارات التي صدرت عن مؤتمر القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية رقم 27/5-أت و9/2 أف-(ق إ) و29/3- أف و30/5- أف و31/3-أف،

وإذ يسجل علمه بتقرير الأمين العام بشأن إعادة هيكلة الأمانة العامة:

1 - يرحب بالتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن الخطوات التي اتخذت لإعداد دراسة النهائية حول إعادة هيكلة الأمانة العامة وما أحرز من تقدم في إعداد جميع جوانب الدراسة.

2 - يدعو فريق الخبراء الحكومي مفتوح العضوية للانعقاد في أقرب الآجل للبحث النهائي في التقرير واعتماد التوصيات المناسبة ورفع النتائج التي يتوصل إليها إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتمادها.

- - -

مشروع القرار رقم 32/8-أف

بشأن

الجداول الجديدة للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء

في الميزانيات السنوية للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

إذ يستذكر القرار رقم 31/2 – أف المعتمد في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ نظر في الدراسة المقدمة من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية بشأن المساهمات الجديدة الإلزامية للدول الأعضاء في الميزانية السنوية للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية،

وإذ يعرب عن شكره وتقديره لمركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية لدراسته الموضوعية والمعمقة،

1 - **يطلب من الأمانة العامة إعادة تعميم دارسة مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية على الدول الأعضاء بهدف الحصول على آرائها.**

2 - **يؤجل النظر في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة للنظر ومزيد من الدراسة ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

- - -

مشروع قرار رقم 9 / 32 – أف

بشأن

حصة جمهورية أفغانستان الإسلامية في ميزانيات الأمانة العامة

لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ (28- 30 يونيو 2005م)،

إذ يستذكر القرارات التي اعتمدتها المؤتمرات الإسلامية على مستوى القمة وعلى مستوى وزراء الخارجية، ولاسيما القرارات التي تدعو إلى تقديم المساعدة الدولية لإعادة بناء أفغانستان؛

وإذ يأخذ علما بقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الوضع في أفغانستان وتداعياته على السلم والأمن والاستقرار في العالم؛

وإذ يلتزم بأحكام المادة 7 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي ينص على أن الدول الأعضاء تتحمل جميع النفقات المتعلقة بإدارة الأمانة العامة وأنشطتها وفقا لدخلها الوطني؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي الحرج في أفغانستان بسبب الحرب التي استمرت لما يزيد عن عقدين؛

وإذ يسجل أن ما يناهز 80 % من البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان دمرت خلال الحرب التي استمرت لعقدين؛

وإذ يدرك أن المساهمة بمبلغ يزيد عن 0.5% في ميزانية منظمة المؤتمر الإسلامي تفوق موارد حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية؛

وإذ يستذكر السلم الجديد لحصص مساهمات الدول الأعضاء الذي أعده مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، والذي أثبت أن أفغانستان تنتمي إلى الدول الأقل نموا، وأن مساهمة أفغانستان وفقا لجميع المعايير تتراوح بين 0.076 و 0.5 ؛

وإذ يعي أن حصة مساهمة أفغانستان في ميزانية الأمم المتحدة تقل عن 0.5 في المائة؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الدخل الوطني الإجمالي لأفغانستان هو 0.239؛

وإذ يعي أيضا أن حوالي 19 دولة من الدول الأعضاء تساهم حاليا بنسبة 0.5 في المائة؛

وإذ يسجل أيضا أن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية في حاجة ماسة إلى الدعم في عملية تحقيق الاستقرار وإعادة بناء البلد الذي دمرته الحرب؛

وإذ يرحب بإنشاء صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان وبشروع الصندوق في مباشرة عمله؛

يقرر تخفيض مساهمة أفغانستان في ميزانية منظمة المؤتمر الإسلامي من 1 في المائة إلى أقل نسبة معمول بها أي نسبة 0.5. إلى حين اعتماد الجدول الجديد لتوزيع نسب المساهمات.

– – –